

## Investigation of Juvenile Crimes in Algerian Legislation

Pr. Mansouri El Mabrouk<sup>1</sup>, Dr. Amari Nourddine<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Law and Society Laboratory, University of Ahmed Draia -Adrar (Algeria),

E-mail: [mansourielmabrouk@univ-adrar.edu.dz](mailto:mansourielmabrouk@univ-adrar.edu.dz)

<sup>2</sup>Centre Universitaire Salhi Ahmed -Naama (Algeria), E-mail: [amari.nourddine@cuniv-naama.dz](mailto:amari.nourddine@cuniv-naama.dz)

Received: 07/2024, Published: 09/2024

### Abstract:

This study investigates juvenile crimes in Algerian legislation, highlighting their significant importance in the Code of Criminal Procedure and the Child Protection Act. This is especially crucial given that this category enjoys special protection and has exceptional procedures. These procedures involve the authorities responsible for investigating the juvenile delinquent, the measures taken against the juvenile delinquent, and the guarantees provided to them.

**Keywords:** investigation, juvenile justice, juvenile delinquent, Child Protection Act, procedures.

### التحقيق في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري

أ.د. منصور المبروك<sup>1</sup>، د. عماري نور الدين<sup>2</sup>

<sup>1</sup>مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية – أدرار (الجزائر)، البريد الإلكتروني: [mansourielmabrouk@univ-adrar.edu.dz](mailto:mansourielmabrouk@univ-adrar.edu.dz)

<sup>2</sup>المركز الجامعي صالح أحمد - النعامة (الجزائر)، البريد الإلكتروني: [amari.nourddine@cuniv-naama.dz](mailto:amari.nourddine@cuniv-naama.dz)

المخلص:

تتناول هذه الدراسة التحقيق في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري، لما لها من أهمية بالغة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، خاصة إذا علمنا أن هذه الفئة تحظى بحماية خاصة من جهة ومن جهة أخرى لها إجراءات استثنائية، تتمثل في الجهات المنوطة بالتحقيق مع الحدث الجانح، وكذلك الإجراءات المتخذة ضد الحدث الجانح والضمانات المقررة له.

**الكلمات المفتاحية:** التحقيق، قضاء الأحداث، الحدث الجانح، قانون حماية الطفل، الإجراءات.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الظاهرة الإجرامية هي ظاهرة اجتماعية قديمة، قدم الإنسان لم يسلم منها أي مجتمع من المجتمعات، فالجريمة مهما كانت تشكل اعتداء على أمن المجتمع واستقراره لذلك يتعين التصدي لمركبها عن طريق تسليط العقاب عليهم وفقا للقانون، وهو ما يستدعي التقيد بمجموعة من الإجراءات التي حددها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وذلك انطلاقا من مرحلة البحث التحريرات الأولية مروراً بالتحقيق الابتدائي فمرحلة المحاكمة، من أجل الحد والتقليل من خطورة الجريمة ومنع انتشارها في المجتمع.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد إن المشرع الجزائري أولى للحدث عناية ورعاية خاصة باعتباره في مرحلة حساسة من العمر حيث يكون غير مدرك لخطورة تصرفاته وأفعاله، فخص له إجراءات استثنائية، خصوصا في مرحلة التحقيق تختلف عن تلك المقررة للبالغين، استحدثها بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

يعد التحقيق بصفة عامة على انه: " مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة عن الجريمة، بطريقة موضوعية وشرعية وتمحيصها وتقديرها تقديرا سليما ثم يتم تشكيل ملف قضائي لذلك وتقديمه للمحكمة المختصة ".  
فالتحقيق على العموم هو " مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بطلب افتتاحي من قبل وكيل الجمهورية ومن خلال اعمال قاضي التحقيق يتم اتهام المتهم بالصاقها به مباشرة ليصبح موضع اتهام ". فاذا كانت هناك ادلة كافية لإدانة المتهم بالنسبة للشخص البالغ فان الملف يكون على مستوى قاضي التحقيق.

اما بالنسبة للتحقيق القضائي مع الجانح<sup>1</sup> فيقصد به: " اتخاذ الإجراءات والوسائل المشروعة التي تؤدي الى كشف الحقيقة واطهارها، وبهدف التعرف على شخصية الحدث اسباب جنوحه والبحث عن الوسائل العلاجية الملائمة لإعادة ادماجه في المجتمع وقد قسم المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث ويعود هذا التقسيم حسب وصف الجريمة المسندة الى الحدث. فيما تتمثل إجراءات التحقيق امام الأحداث؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدت الخطة الآتية

المطلب الاول: الجهات المنوطة بالتحقيق مع الحدث الجانح

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة ضد الحدث الجانح والضمانات المقررة له.

المطلب الاول: الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح.

<sup>1</sup> - انظر، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص238.

إن العمود الفقري في قضاء الأحداث هو قاضي الأحداث؛ باعتباره يجمع غالبا بين التحقيق والحكم، فهو يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات، أو الجرح، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة ما إذا تغير تكييف الواقعة الإجرامية من جنحة إلى جناية أو كانت الجنحة متشعبة<sup>1</sup>، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

#### الفرع الأول: قاضي الأحداث.

يعد قاضي الأحداث العمود الفقري لقضاء الأحداث، كونه يقوم بمهمتين فهو يحكم كقاعدة عامة وفي نفس الوقت يقوم بالتحقيق كقاعدة استثنائية في قضاء الأحداث إذا كانت الجريمة توصف على أنها مخالفة أو جنحة، وكقاضي تحقيق الأحداث إذا تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جنحة مشددة أو جناية.

#### أولا: التحقيق مع الحدث الجاني بواسطة قاضي الأحداث.

يعتبر التحقيق إجراء وجوبي في قضايا الأحداث الجانحين، إذ أن وكيل ج. عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه فلا يجوز له إحالته مباشرة إلى المحكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو توفر حالة التلبس كما هو الحال جائز بالنسبة للبالغين، وتستثنى المخالفات التي يرتكبها الأحداث، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية إحالة الملف مباشرة أمام محكمة الأحداث إذا توفرت لديه أدلة كافية لذلك بخصوص المخالفات عملا بأحكام المادة 65 من ق.ح.ط. 12/15 على أنه: "تطبق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث فقط على المخالفات المرتكبة من قبل الطفل". وتتص المادة 64 من ق.ح.ط. 12/15 التي جرى نصها على النحو الآتي: "التحقيق اجباري في الجرح والجنايات وجوازي في المخالفات التي يرتكبها الحدث"

هذا وقد خول القانون لقاضي الأحداث تولى سلطة التحقيق في الجرح والمخالفات المرتكبة من طرف الحدث إلى جانب منصبه كقاضي حكم. أما إذا كان مع الحدث فاعل أصلي أو شركاء بالغون، فإن وكيل الجمهورية، يقوم بإنشاء ملفين، ملف خاص بالحدث يرفع لقاضي الأحداث بموجب عريضة الأحداث وتحال الدعوى إلى محكمة الأحداث إذا كانت الجريمة توصف على أنها جنحة، أما إذا كانت توصف على أنها جناية فتحال إلى القاضي المختص بمحكمة الأحداث مقر المجلس بموجب المادة 62 من ق.ح.ط. 12/15 والتي جرى نصها على النحو التالي: "إذا كان مع الطفل فاعل أصلي أو شركاء، يقوم وكيل الجمهورية، بفصل الملفات ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق الأحداث (المكلف بالأحداث) وقاضي التحقيق (للبالغين)"<sup>2</sup>.

فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق ثم يرسله إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه هو الآخر تقييم طلباته خلال مدة لا تتجاوز 05 أيام من تاريخ إرساله، وهو ما نصت عليه المادة 77 من ق.ح.ط. 12/15.

#### الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

يمكن لجهات التحقيق بصفة عامة اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة تماشيا مع جسامه الجريمة من ناحية، وبين مرتكبيها إن كان بالغا أو حدثا من ناحية أخرى، شريطة عدم الخروج عن القواعد الشرعية التي تقتضي مشروعية الأدلة المتحل عليها بالطرق المشروعة، فكل إجراء يمنعه القانون لا يجوز لجهات التحقيق مخالفة هذه الإجراءات لذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق باتخاذ كل إجراء مناسب من شأنه اظهار الحقيقة، ويجب أن يكون وفقا للقانون، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- سماع المتهم عند حضوره الأول
- استجواب المتهم الحدث بحضور وليه الشرعي
- تلقي افادة الشهود
- الانتقال إلى الاماكن وتفنيشها ومعاينتها
- الاستعانة بالخبرة القضائية
- إجراء البحث الاجتماعي للأطفال من خلال ظروفه الاجتماعية
- وقد يتم اللجوء إلى إعادة تمثيل الجريمة.
- إجراءات التحقيق التي يتخذها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق

#### أولا: الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق.

يتعين على قاضي الأحداث أن يبذل كل الجهود ويجري كل التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الجاني الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة لتهديبه، بحيث نتناول هذه الإجراءات كما يلي:

#### 1 – التحقيق الرسمي:

نعني به سماع الحدث عند مثوله الأول فيسأله عن هويته ويعلمه بالتهمة المسندة له وأنه حر في الإدلاء بأي تصريح ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد تعيين محامي أو يترك ذلك لقاضي الأحداث<sup>3</sup>.

#### 2 – البحث الاجتماعي:

حسب المادة 3/68 من ق.ح.ط. 12/15 التي نصت على أنه: "يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعمد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وطباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها الطفل.

هذا وقد أشارت القاعدة 1/16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين 1985 لهذا الإجراء تحت عنوان تقارير التقصي الاجتماعي، حيث جاء في مضمون القاعدة 1/16 ما يلي: "يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي

<sup>1</sup> - انظر، زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص112.

<sup>2</sup> - انظر، المادة 62 من قانون 12/15.

<sup>3</sup> - انظر، حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص370.

تطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة<sup>1</sup>.  
هذا ويعتبر البحث الاجتماعي اجباري في الجرح والجنابات المرتكبة من الاحداث، وجوازي في المخالفات كما نصت المادة 66 من ق.ح.ط.12/15.

### 3- الفحوص الطبية:

يأمر بها قاضي الاحداث إذا كان الحدث معاق ويعاني من اضطرابات عقلية نفسية كانت سببا في ارتكابه للجريمة مع اثبت ذلك، ومراعاة لمصلحة الحدث يتعين على قاضي الاحداث ان يصدر امر بنقله للمستشفى او المركز الطبي لمعالجته كما نصت المادة 4/68 من ق. ح. ط.12/15.  
ثانيا: الاجراءات المتخذة اثناء التحقيق.

سنعالج في هذا الموضوع الاجراءات التربوية ثم نخرج إلى الاجراءات الجزرية القمعية

### 1- الاجراءات التربوية:

تتمثل في الوسائل التوقيمية والعلاجية والتهديبية والهدف منها اصلاح وتأهيل الحدث نظرا للحماية الخاصة التي اولاهها المشرع للحدث او الطفل فقد حول المشرع لقاضي الاحداث اثناء التحقيق صلاحيات من نوع خاص ليست للبالغين لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 70 من ق. ح. ط من قانون 12/15 والمتثلة في:

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي او الى اي شخص او عائلة جديرين بالثقة  
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة  
- وضعه في مراكز متخصصة في حماية الطفولة الجانحة<sup>2</sup>.  
حيث تكون هذه الاجراءات والتدابير بصفة مؤقتة قابلة للتغيير وتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف الى محكمة الاحداث شريطة ان لا تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات 06 أشهر كما نصت عليها المادة 69 من ق. ح. ط 12/15 " يجوز لقاضي الاحداث ان يمارس اثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليه في ق.إ.ج "

### 2 - الاجراءات الجزرية القمعية

يمكن لقاضي التحقيق اثناء ممارسو اعماله مع البالغين اصدار مجموعة اوامر تمس شخص المتهم تتمثل في:  
الامر بالقبض، الامر بالإحضار، الحبس المؤقت.  
وهي نفس الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وبالإضافة الى ذلك يمكنه ان يصدر بدل الحبس المؤقت الامر بالإفراج تحت المراقبة او الوضع بإحدى مؤسسات الحماية والتربية.

### أ- الرقابة القضائية

ظهرت في 1986 كبديل عن الحبس المؤقت ويقوم بها قاضي التحقيق ولما جاء الامر 02/15 والقانون 12/15 حيث اجازت المادة 71 من ق. ح. ط. 12/15 لقاضي الاحداث أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة له تعرضه لعقوبة الحبس، كما ان الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية يصدره قاضي الاحداث ويلزم بموجبه خضوع المتهم الحدث بالتزام او عدة التزامات<sup>3</sup> كما تنص المادة 125 مكرر من ق. إ. ج. وهي نفس الاجراءات التي تتخذ في حالة وضع المتهم الخاضع للرقابة او تحت الرقابة والمتمثلة فيما يلي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي الاحداث لا بإذنه  
- عدم الذهاب الى بعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق  
- المثول دوريا امام المصالح المعنية من طرف قاضي التحقيق؛ أي التي حددها لمراقبة المتهم  
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة ارض الوطن او ممارسة المهنة او اي نشاط خاضع لترخيص  
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما يترتب عن القيام بها ارتكاب جريمة بمناسبةها او اثناء ممارسة هذا النشاط.  
- الامتناع عن رائية الاشخاص الذين منعه القاضي من رأيتهم  
- الخضوع لبعض اجراءات الفحص العلاجي حتى وان كان في المستشفى لاسيما بغرض ازالة التسمم  
- ايداع نماذج الصكوك لدى امانة الضبط وعدم استعمالها لا بترخيص من القاضي  
- المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق المختص وعدم مغادرتها إلا بإذن منه خاصة في الجرائم الارهابية  
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشرط وفي مواقيت محددة  
وإذا أصدر قاضي التحقيق امر بالمصادرة القضائية يتعين عليه مراقبة تنفيذ نفسه او يعهدا الى الضبطية القضائية ويمكن الاعتماد على المراقبة الالكترونية<sup>4</sup>.

وعلا بأحكام المادة 72 من قانون حماية الطفل إنه في حالة مخالفة تدابير الرقابة القضائية أعلاه المفروضة فإن ذلك يؤدي إلى إيداع الحدث المخالف الحبس المؤقت<sup>5</sup>

### ب-الحبس المؤقت

1- انظر، القاعدة 1/16 من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، المعروفة بقواعد بكين، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 33/40 نوفمبر 1983.

2- انظر، عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص6

3- انظر، عبد الرحمان خلفي، (الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)، المرجع السابق، ص272.

4- انظر، عبد الرحمان خلفي، (الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)، المرجع السابق، ص275.

5- انظر، نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتاصيل(مادة بمادة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص130.

ان الهدف من اللجوء الى اجراء الحبس المؤقت كإجراء من اجراءات المتابعة القضائية هو:

– سلامة التحقيق

– منع المتهم الحدث من الهروب

– حماية المتهم الحدث

لقد حرصت التشريعات الخاصة بالأحداث على جعل الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يتم اللجوء اليه الا عند الحاجة القصوى لما يشكله من خطر على حريات الأشخاص بصفة عامة والاحداث بصفة خاصة، وعملا بأحكام المادة 72 من ق. ح. ط. 12/15 والتي جاء فيها: " لا يمكن وضع الطفل المتهم الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت الا استثناء ويتم الحبس المؤقت حسب قانون الاجراءات الجزائية بموجب المواد 123 و123 مكرر الا بشروط ومبررات.

– مدة الحبس المؤقت

في حالة الجنح حسب المادة 73 من ق. ح. ط. 12/15 التي جرى نصها على النحو الآتي: " لا يمكن في مواد الجنح اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من 03 سنوات او يساويها ايداع طفل لا يتجاوز ثلاثة عشرة (13) سنة " .

– رهن الحبس المؤقت

في حالة اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانون هو الحبس اكثر من ثلاث ( 03 ) سنوات فانه لا يمكن ايداع الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة ( 13 ) سنة الى اقل من ستة عشرة ( 16 ) سنة رهن الحبس المؤقت الا في الجنح التي تشكل اخلالا خطرا وظاهرا بالنظام العام او عندما يكون الحبس ضروري لحماية الطفل وهذا الحبس غير قابل للتجديد و التمديد .  
ولا يجوز ايداع الطفل الذي يبلغ من العمر ستة عشرة ( 16 ) سنة الى ثمانية عشرة ( 18 ) سنة ، رهن الحبس المؤقت الا لمدة شهرين فقط قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ويخضع تمديد الحبس المؤقت الى أحكام قانون الاجراءات الجزائية و المادة 74 من ق. ح. ط. من 12/15.

إذن ان مدة الحبس المؤقت في الجنايات تقدر بشهرين قابلة للتجديد وفقا للمادة 1/125 من ق. إ. ج، على انه لا تتجاوز مدة التمديد شهرين في كل مرة كما نصت عليه المادة 75 من ق. ح. ط. 12/15<sup>1</sup>.

ثالثا: اوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق.

يرسل الملف بعد تربيته لوكيل الجمهورية والذي بدوره يقدم طلباته والتماساته في مدة لا تتجاوز خمس ( 05 ) ايام من تاريخ ارسال الملف اليه وفقا للمادة 77 من ق. ح. ط. 12/15<sup>2</sup>.

ويتصرف قاضي الاحداث على ضوء ما توصل اليه من نتائج، وبالتالي يصدر امرا الا وجه للمتابعة او امر الاحالة.

1 – الامر بالأوجه للمتابعة

وهو القرار بعدم امكانية محاكمة الشخص لعدم قيام ادلة في حقه وهو ما يمنع انعقاد محاكمته وهو ينفي التوقف عن مواصلة التحقيق

أ – سبب الامر بالأوجه للمتابعة

عندما تكون الافعال التي قام بها المتهم لا تشكل جريمة معاقبا عليها وفقا للقانون، فيطلق صراحة لان قاضي الاحداث او قاضي التحقيق لم يتمكن من العثور على ادلة كافية والقوية التي يستند عليها لإدانة المتهم في حد ذاته، ايضا في حالة تحريك الدعوى ضد مجهول ولا يتمكن الى الوصول للفاعل الاصلي وعدم التعرف على هوية شخص فاعل فانه في هذه الحالة يصدر امرا بالأوجه للمتابعة ضد الشخص المجهول.

ب – الآثار المترتبة على الامر بالأوجه للمتابعة

-اطلاق صراح المتهم حتى ولو كان هناك استئناف النيابة العامة. مالم يكن لسبب اخر وفقا لنص المادة 2/62 ق. إ. ج.  
-اصدار الامر بالكف عن البحث إذا كان محل القبض ثم استفاد من الامر بالأوجه للمتابعة مع اخطار ضباط الشرطة القضائية بضرورة توقيف اجراءات البحث الجارية للقبض عليه

-رفع الرقابة القضائية من خلال اخطار الهيئات والجهات الادارية المعنية بتنفيذ الرقابة القضائية بالكف عن تطبيقها على المتهم

-رد الاشياء المحجوزة طبقا للمادة 86 من ق. إ. ج.

-اصدار الامر بالوضع في أحد المؤسسات العلاجية<sup>3</sup> كما نصت المادتين 47 و 21 من قانون العقوبات.

-تصفية المصاريف القضائية كما نصت المادة 4/163 من ق. إ. ج.

2 – الامر بالإحالة

اذا رأى قاضي الاحداث ان هناك ادلة كافية لإدانة الحدث الجانح بارتكابه افعال تشكل مخالفة او جنحة او جنابة فانه يقوم بما يلي:

أ – بالنسبة لإحالة المخالفات

إذا كيف قاضي الاحداث الوقائع المنسوبة للحدث على انها مخالفة فانه يصدر امرا بالإحالة الى قسم الاحداث وفق المادة 79 من ق. ح. ط. 12/15.

ب – بالنسبة للجنح

إذا كيف قاضي الاحداث الوقائع المنسوبة للحدث على انها تشكل جنحة فانه يصدر امرا بالإحالة الى قسم الاحداث بموجب المادة 79 من ق. ح. ط. 12/15.

ج – بالنسبة للجنايات

<sup>1</sup> - انظر، المادة 75 من قانون رقم 12/15.

<sup>2</sup> - انظر، المادة 77 من قانون رقم 12/15.

<sup>3</sup> - انظر، علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، ط 2 ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص118.

إذا حقق قاضي الاحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثم تبين له خلال مجريات التحقيق ان الفعل المرتكب من طرف الحدث يعد جنائية فانه يحيل القضية الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عن طريق وكيل الجمهورية. وهو ما يسمى بالتخلي الذي يقوم باتخاذ جميع اجراءات معه للوصول الى الحقيقة وعند استكمال التحقيق سواء تعلق الامر بالجنائية او الجنحة المتشعبة يستطلع امر وكيل الجمهورية ثم يحيل بالنسبة للجنائية الى قسم الاحداث بالمحكمة مقر المجلس القضائي كما نصت المادة 79 من ق. ح. ط. 12/15 بينما يحيل الجنحة المتشعبة لقسم الاحداث<sup>1</sup>.

### 3- استئناف اوامر التحقيق بالنسبة لقاضي الاحداث والقاضي المكلف بالأحداث

أجاز لقانون لوكيل الجمهورية والنائب العام وأطراف الدعوى استئناف اوامر قاضي التحقيق عملا بأحكام المواد من 170 الى 173 من ق. إ. ج، وفقا لما اشارت اليه المادة 76 من ق. ح. ط. 12/15 وتحدد مهلة الاستئناف في الاوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المادة 70 من ق. ح. ط. 12/15 والتي تكون مدتها عشرة (10) أيام.

وتجدر الإشارة الى ان القانون حول لبعض الجهات الحق في الاستئناف وتتمثل هذه الجهات في ما يلي :

#### 1 – حق النيابة العامة في الاستئناف

تعتبر النيابة طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية وبالتالي لها حق استئناف أوامر قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وعليه سنوضح استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام على التفصيل التالي:

##### أ – بالنسبة لحق وكيل الجمهورية في الاستئناف

وفقا لنص المادة 170 من ق. إ. ج<sup>2</sup>. والتي اعطت حق الطعن بالاستئناف في جميع اوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام وهذا خلال اجل ثلاثة (03) ايام من تاريخ صدور الامر وكمثال على ذلك نذكر:

- ✓ اصدار امر بإجراء تحقيق مخالفة لطلبات النيابة العامة
- ✓ الامر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت
- ✓ الاوامر المتعلقة بالإفراج... الخ.

وإذا تعلق الامر بالإفراج على المتهم فانه لا يفرج عنه لا بعد انقضاء مواعيد الطعن المخولة للنيابة العامة او بعد موافقة النيابة العامة على الإفراج بمعنى إذا لم تستأنف أوامر الإفراج فيفرج عن المتهم مباشرة بعد صدور الامر من قاضي التحقيق مع مراعاة موافقتها دائما لان الاجل يبقى من حقها ولها ان تتنازل عنه او تباشره.

اما إذا لم توافق النيابة على هذا الامر وقامت استئناف حقا فيبقى المتهم قيد الحبس الى غاية انتهاء الفصل في الاستئناف.

##### ب – بالنسبة لحق النائب العام في الطعن

يحق للنائب العام لدى المجلس تقديم طعن في اجل (20) يوم على ان يكون لهذا الطعن أثر موقف في استئناف امر الاستئناف ويفرج عن المتهم رغم استئناف النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية. قد باشر الاستئناف من قبل.

#### 2 – حق المتهم او المدعي المدني في الاستئناف

عملا بأحكام المادة 76 من ق. ح. ط. 12/15 الفقرة الاخير منها والتي جرى نصها كما يلي: " ...ويجوز ان يرفع الاستئناف من الطفل او محاميه او ممثله الشرعي امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي "

##### أ – حق المتهم ومحاميه في الاستئناف

أجاز القانون للمتهم حق استئناف بعض اوامر القاضي المكلف بالأحداث دون الاخرى فحسب المادة 1/172 من ق. إ. ج. والتي تنص على أن للمتهم او لوكيله الحق في رفع الاستئناف امام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وذلك على الاوامر المنصوص عليها في المواد التالية: 65 مكرر 4 – 69 مكرر – 74 – 123 مكرر – 125 – 125 مكرر/2/1 – 127 – 134 – 154 – من قانون الاجراءات الاجرائية. وكذلك على الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعاوى اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص<sup>3</sup>.

ويكون للمتهم ومحاميه اجل ثلاثة (03) ايام للاستئناف هذه الاوامر من تاريخ تبليغها.

وتقيد عريضة الاستئناف لدى امانة ضبط قاضي التحقيق، وإذا كان المتهم محبوسا تقيد عريضة امام امانة ضبط المؤسسة اعادة التربية ويتعين على المراقب الرئيسي لإعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط التحقيق خلال مدة 24 ساعة، ولا يكون الاستئناف المرفوع من المتهم او محامية أي أثر موقف<sup>4</sup>.

##### ب – استئناف المدعي المدني

يجوز للمدعي المدني او وكيله ان يطعن بالاستئناف عملا بأحكام المادة 173 من ق.إ.ج، لا يمكن للمدعي المدني ان يستأنف ضد أي من هذه الاوامر التالية :

- الامر بعدم اجراء التحقيق
- الامر بالأوجه للمتابعة
- كل الاوامر التي تمس حقوقه المدنية وفقا للنص المادة 173 من ق.إ.ج.
- الامر القاضي بالاختصاص او عدم الاختصاص عملا بأحكام المادة 546 و 547 من ق.إ.ج.
- الامر برفض تلقي تصريحات او سماع شهادة او اجراء معاينة حسب نص المادة 69 مكرر من ق.إ.ج.

<sup>1</sup> - انظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص173.

<sup>2</sup> - المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> - انظر، المادة 1/172 من الأمر رقم 155/66.

<sup>4</sup> - انظر، علي شمال، (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السابق، ص126.

• الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الادعاء المدني طبقاً لأحكام المادة 74 من ق.إ.ج. وتقدر مهلة الاستئناف بثلاثة (03) ايام من التبليغ، وتفيد العريضة امام امانة الضبط لقاضي التحقيق.

#### رابعاً: الضمانات المقررة لحماية الاحداث اثناء التحقيق

لقد اقر المشرع الجزائري للحدث واثاء التحقيق معه مجموعة من الضمانات التي يجب احترامها عند كل تحقيق والمتمثلة اساسا في الاتي:

### 1- قرينة البراءة

التي يجب فيها افتراض البراءة ان يكون مضمون في كافة مراحل الدعوى الجزائية بداية من التحريات الاولية وصولاً إلى مرحلة المحاكمة حيث يجب على الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث ان تأخذ بهذا المبدأ وان تهتم بأدلة البراءة كاهتمامها بأدلة الإدانة؛ لان قرينة البراءة تعني "أن كل من يتهم بارتكاب اي جريمة مهما بلغت جسامتها، يجب أن يعامل باعتباره بريئاً، إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية ادانته وفقاً للقانون" ويترتب عن مبدأ قرينة البراءة باعتباره اول الضمانات الاساسية التي يجب احترامها ما يلي:

- يتمتع المتهم بهذه الضمانات خلال جميع مراحل الدعوى العمومية
- أن يتمتع المتهم بحقه في الصمت وعدم إكراهه على الاعتراف.
- أن يقع على المدعي العام عبئ الاثبات للتهمة المنسوبة للمتهم وهي من الضمانات التي يتمتع بها المتهم أيضاً.
- يجب على المحكمة ان تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك قبل إصدار حكمها بإدانتها لأن الشك يفسر لصالح المتهم<sup>2</sup>.

### 2 - حق الإنزاع بالصمت

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 100 من ق.إ.ج التي جاء فيها ما يلي: " وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، وبنوه عن ذلك في محضر فإذا اراد المتهم ان يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ...." وطبقاً لهذا الحق يكون للمتهم بوجه عام والحدث بوجه خاص الحرية الكاملة في الاجابة عن الاسئلة التي يوجهها اليه قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالاحداث ولا يجوز تحليفه اليمين. هذا وقد أشارت المادة 40/ب/4 من اتفاقية حقوق الطفل إلى هذا الحق والتي جرى نصها على النحو الآتي: "عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب"<sup>3</sup>.

### 3 - الحق في حضور أحد الوالدين او الوصي

الأصل ان اجراءات التحقيق سرية وفقاً للمادة 11 من ق.إ.ج الا أن المشرع خرج عن الأصل عندما يتعلق الأمر بالتحقيق مع الحدث، في هذه الحالة يتعين على قاضي الاحداث ان يخطر الطفل او ممثله الشرعي بالتهمة المتابع بها، كما انه اجاز حضور الولي خلال التحقيق عملاً بأحكام المادة 68 من ق. ح. ط. رقم 15-12.<sup>4</sup>

وقد أكدت قواعد بكين هذا الحق في أحكام القاعدة 15/ف2 التي نصت على ما يلي: " للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث"، فوجود الولي الشرعي عند التحقيق أو اثناء التحقيق يعتبر معاونة أو مساندة عاطفية أو نفسية للحدث نظراً لصغر سنه وقلة خبرته في هذا المجال.

### 4 - الحق في الاستعانة بمحامي

عملاً بأحكام م 67 من ق. ح. ط. رقم 15-12 فإن للحدث الحق في الدفاع لحضور المحامي لمساعدته وعليه يتعين على قاضي الاحداث ان يعين للحدث محامي سواء من تلقاء نفسه او يعهد ذلك إلى المحامين وفقاً للشروط والكيفيات في التشريع المعمول به. وعليه فقد كرس القاعد 15/ف1 من قواعد بكين الحق في الاستعانة بمحامي عندما أشارت إلى ذلك بقولها: " للحدث الحق في أن يمثل طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك"<sup>5</sup>

### 5 - الحق في الوساطة

هي ضمانات من الضمانات، يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة من مراحل المتابعة<sup>6</sup>، نصت عليها المواد من 110 إلى 115 من ق. ح. ط. رقم 15-12 وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل عن طريق ابرام اتفاق بين الحدث اي الجاني والضحية للوصول إلى حل ومحامين الطرفين.

### 6 - إحاطة الحدث بالتهمة المنسوبة إليه

على القائم بالاستجواب أن يعلم المتهم الحدث بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المسندة إليه، وأن لا يغفل عن أي واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها، ويتعين أن تكون هذه الإحاطة حقيقية وواضحة دون تغريب وإلا انعدمت أمانة سلطة التحقيق في إيضاحها للتهمة مما يبطل معها الاستجواب.

حتى يتمكن الحدث من تهيئة دفاعه عن طريق وليه أو بوساطة المحامي وحتى يناقش الأدلة القائمة ضده ويفند بتلك الاتهامات<sup>7</sup> الموجهة له، وقد اكدت المادة 100 من ق.إ.ج على ذلك صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه.

### 7 - التحري والفحص الاجتماعي للحدث

فقد نصت المادتين 66 و 68/3.2 على ان الفحص قبل محاكمة الحدث الزامي في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات.

<sup>1</sup> - انظر، ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية لأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص152.  
<sup>2</sup> - لمزيد من التفصيل انظر، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 مؤرخ في 19/12/1992، الجريدة الرسمية، العدد 91 المؤرخة في 23/12/1992.  
<sup>3</sup> - انظر، المادة 40/ب/4 من المرسوم الرئاسي رقم 461/92.  
<sup>4</sup> - انظر، المادة 68 من قانون رقم 12/15.  
<sup>5</sup> - انظر، القاعدة 15/1 من قواعد بكين.  
<sup>6</sup> - انظر، المادة 2 من قانون رقم 12/15.  
<sup>7</sup> - انظر، عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 450-451.

ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم بإجرائه المحكمة قبل إصدار الحكم على الحدث، ولقد أقره المشرع الجزائري حماية للحدث وفقا لما هو منصوص عليه في المواد أعلاه.<sup>1</sup>  
**ثانيا: الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة.**

سنتناول في هذا الموضوع سرية الجلسة وسماع الحدث مع وليه ثم اعفاء الحدث من حضور الجلسة وفي الأخير حضور المحامي.

#### 1 - سرية الجلسة

الأصل ان تكون الجلسة علنية إلا ان محاكمة الاحداث تكون سرية بحيث يمنع الاشخاص الذين ليس لهم علاقة بالقضية الدخول الى الجلسة فيمفهوم المخالفة لا يسمح الدخول إلا للأشخاص الذين تربطهم علاقة مباشرة بأطراف الدعوى والمقربين فقط وباستثناء الجمعيات والهيئات المهمة بحماية الطفولة، هاته السرية تعتبر ضمان وحماية لصحة الحدث بصيانة هيئته وسمعة أسرته وخشية التأثير على حالته النفسية.  
وقد نص المشرع على ذلك من خلال المادة 1.2/82 والتي نصت على الاشخاص الذين يسمح لهم حضور الجلسات اقارب الضحية، الجمعيات، الهيئات التي تهتم بحماية الطفولة؛ غير ان جلسة النطق بالحكم تبقى دائما علنية بنص المادة 89 من ق.ح. ط<sup>2</sup> كما جاء في المادة 162 من دستور 2016: "تعلى الاحكام وينطق بها في جلسات علنية".

#### 2 - سماع الحدث وولييه:

يخطر قاضي الاحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة وكل من يرى القاضي ان سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث و اصلاحه كما نصت المادة 68 من ق.ح.ط. 12/15، ويفصل قاضي الاحداث بعد سماع الطفل ومثله و الضحايا و الشهود وبعد مرافعة النيابة العامة و المحامي بنص المادة 82. ق.ح.ط. 12 / 15  
وان سماع الوالدين والوصي او متولي الحضانة امر وجوبي واجراء جوهري ليس متروك للسلطة التقديرية للقاضي وعدم اجرائه يؤدي الى نقض الحكم او القرار.

#### 3 - اعفاء الحدث من حضور الجلسة

الأصل ان الجلسات تتعقد بحضور المتهم ولا يغني عنه حضور ممثله القانوني او وكيله حتى يشهد ويتمتع من الدفاع عن نفسه على اساس انه طرف في الخصومة ومناقشة الشهود وتفيد الأدلة المقدمة للمحكمة لإثبات براءته.  
لكن إذا تعلق الامر بمحاكمة الاحداث فانه يتم اعفاؤهم من حضور الجلسة كليا او جزئيا، وذلك حماية لمصلحتهم خاصة إذا كانت تلك الجرائم من الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة وفقا لما نصت عليه المادة 82 /4، 3 من ق.ح.ط. 12/15.

#### 4 - حضور المحامي

ان حق الاستعانة بمحامي الدفاع يعد أحد الضمانات الاساسية المقررة لحماية الحدث كما تنص عليه المادة 169 من دستور 2016 الجزائري والمادة 1/25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية<sup>3</sup> والمادة 67 من ق.ح.ط. 12/15 التي تنص على ان حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

#### الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول إن دراستنا لموضوع التحقيق في جرائم الاحداث، نلاحظ أن هذه الفئنة تلعب في المجتمع دورا هاما، حيث يظهر هذا الدور من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملانم لقبول إعادة إدماجهم فيه، ولا يتأتى هذا إلا بجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء وهذا لا يمنع من الإقرار بأن مصلحة المجتمع مهمة كذلك، ولكن مصلحة المجتمع تحديدا نجدها تنصب في مصلحة الحدث، فأمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن هوة الإجرام وعالم الجريمة، فالمجتمع هو الأسرة التي تضم جميع رعاياه وله دور في إنشاء وتربية هذه الفئة

نلاحظ أن المشرع الجزائري بإصداره لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يوضح مدى اهتمامه الكبير لفئة الأطفال أو الأحداث المنحرفين أو الجانحين، الشيء الذي جعل من المشرع أن يولي لهذه الفئة الهشة عناية ورعاية خاصة تظهر واضحة من خلال النصوص والقواعد والأحكام التي تضمنها قانون حماية الطفل، والتي تهدف أساسا إلى إدماجهم وإصلاحه وتهذيبه، وإبعاده عن دائرة العقاب الشديد أو القاسي الذي يتسم بالزجر والردع.

وهو الشيء الذي جعل من المشرع أن يخصص للطفل أو الحدث الجانح محاكم أو جهات قضائية خاصة تنتظر في قضايا الأطفال أو الأحداث حتى تفصل فيها بما يتماشى مع خصوصية الحدث، وذلك بإتباع الإجراءات وآليات الخاصة بهذه الفئة، ضف إلى ذلك إلى أن هناك مجموعة من الضمانات المقررة لهم والواجب اتباعها واحترامها أثناء التعامل مع هذه الفئة أثناء سير إجراءات التحقيق في الدعوى العمومية محل الدراسة.

#### المراجع:

- (1) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 238.
- (2) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- (3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 15 يوليو 2015، القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.
- (4) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

<sup>1</sup> - لمزيد من التفصيل راجع، المادتين 66 و 68 من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>2</sup> - انظر، المادة 89 من قانون حماية الطفل رقم 12-15

<sup>3</sup> - انظر، قانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009

- (5) القاعدة 1/16 من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، المعروفة بقواعد بكين، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 33/40 نوفمبر 1983.
- (6) عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.
- (7) نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .
- (8) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، ط 2 ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- (9) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 19 يناير 2015، المادة 170 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الأمر رقم 155/66.
- (10) ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- (11) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 مؤرخ في 19/12/1992، الجريدة الرسمية، العدد 91 المؤرخة في 23/12/1992.
- (12) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992، المتعلق بتنظيم الإدارة العامة..
- (13) The full reference for this article: Rule 15/1 of the United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice ("The Beijing Rules"), adopted by General Assembly resolution 40/33 on 29 November 1985.
- (14) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- (15) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 19 يناير 2015، القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (16) انظر، قانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009.